ومحمد لان الولد داخل في الوصية صار كان الايجاب [illegible]
احدهما على الاخر وقال ابو حنيفة بالصرف الى [illegible] الام فان [illegible]
لان الام اصل في العقد فكذا في الثمرة ويجوز الوصية بخدمة
وبسكنى داره مدة معلومة وبخدمته ابدا لان المنافع يجوز ان تملك بعوض وبغير عوض
كالاجارة والعارية فكذلك بالوصية فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم
اليه للخدمة انفاقه وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين وللموصى
له يوما نظرا للجانبين فان حق الموصى له لا يزيد على الثلث فان مات الموصى
له عاد الى الورثة لان الرقبة باقية على ملكهم والمنافع لا تورث كما في الاجارة
والعارية وان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية لان الوصية ايجاب
بعد الموت فاذا مات الموصى له قبل موت الموصي فقد مات قبل وجوب الحق
له فبطل واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سوا لان
اسم الولد يطلق عليهما على حد سوا وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين لان الايجاب باسم الميراث يقتضي التفضيل
كما في الميراث وان اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث
كله لزيد لان الميت لا يزاحم الحي في الحقوق وان قال ثلث مالي بين زيد
وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث لان ابتدا الايجاب [illegible] له الا
النصف لان كلمة بين تقتضي الاشتراك ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب
مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت لان الوصية ايجاب
بعد الموت فيتناول الملك الموجود بعد الموت والله اعلم بالصواب

## باب الفرائض

المجمع على توريثهم من
[illegible] الابن وابن الابن [illegible] والاب والجد والاخ وابن الاخ [illegible]
والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن [illegible]
والاخت والزوجة ومولاة النعمة على هذا اجماع الامة [illegible]

وبعضده



[illegible] لا يحتاج الى ذكرها لشهرتها ولا يرث اربعة المملوك
والقاتل من المقتول لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل [illegible]
[illegible] والمرتد لانه لا ملة له بدليل انه لا
يقر على ما هو عليه واهل ملتين لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والفروض
المذكورة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
فرض خمسة البنت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن اذا لم
يكن بنت الصلب لقول ابن مسعود قضى النبي عليه السلام في ابنة وابنة ابن واخت ان للبنت
النصف ولابنة الابن السدس والباقي للاخت ولانها مضافة الى الميت بالبنتية
فان كل انثى بنت ادم الا ان هذه الاضافة احق باسم الصلب فلا تظهر عند وجودها
والاخت من الاب والام والاخت من الاب لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك الاية واسم الاخت يقع عليهما جميعا الا ان الاجماع وقع
ان التي من الاب والام مقدمة على التي من الاب والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا
ولد ابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية والربع للزوج مع الولد وولد لد
الابن لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وللزوجات اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن للزوجات مع الولد
وولد الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن وولد الابن يقوم مقام
الولد في ذلك كله لانه يسمى ولدا مجازا او ناخذها باخذه عند عدمه والثلثان لكل
اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج لقوله تعالى في حق البنات فان
كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله في الاخوات فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وقد [illegible] ابن وولد الابن يقوم مقام ولد الصلب ومطلق
[illegible] يطلق على الثلاث الا ان الاجماع وقدم الاعيان واما [illegible]
[illegible] مشكل لتصويره فلا يزيد الا استحقاقا والثلث
[illegible] ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات

Copyright © King Saud University